وزارة المالية

قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة

رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧

وزيرا المالية والتجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى ما عرضته علينا اللجنة المشكلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على الموانئ الآتية :

١ - ميناء الإسكندرية البحرى .

٢ - ميناء بورسعيد البحرى .

٣ - ميناء العين السخنة البحرى .

٤ - ميناء القاهرة الجوى .

(المادة الثانية)

تنشأ بالموانى المشار إليها لجان جمركية متخصصة تقوم بإجراءات الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها ، على أن تضم تلك اللجان متخصصين من غرفة الصناعات النسجية للاسترشاد فى التحديد النوعى والقيمى لتلك البضائع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١١/١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى